

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إحرام المرأة في وجهها .

قوله والمرأة إحرامها في وجهها .

هذا بلا نزاع فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيرهما ويجوز لها أن تسدل على وجهها
لحاجة على الصحيح من المذهب وأطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل وقال الإمام أحمد : إنما
لها أن تسدل على وجهها من فوق .

وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل .

قال المصنف : كأن أحمد يقصد أن النقاب من أسفل على وجهها .

وقال القاضي ومن تبعه : تسدل ولا يصيب البشرة فإن أصابها فلم ترفعه مع القدرة : فدت لا
ستدامة الستر قال المصنف : ليس هذا الشرط عن أحمد ولا في الخبر الظاهر خلافه فإن المسدول
لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان شرطاً لبينه .

قال في الفروع : وما قاله صحيح .

قال الشيخ تقي الدين : ولو مس وجهها : فالصحيح جوازه لأن وجهها كيد الرجل .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف وغيره : أن غير الوجه لا يحرم تغطيته وهو صحيح وهو المذهب
وعليه جماهير الأصحاب وقال أبو الفرج الشيرازي في الإيضاح : والمرأة إحرامها في وجهها
وكفيها قال في المبهج : وفي الكفين روايتان وقال في الانتصار : المرأة بيع لها كشف
الوجه في الصلاة والإحرام .

فائدة : يجتمع في حق المحرمة : وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه .

ولا يمكنها تغطية كل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من
الرأس والمحافظة على ستر الرأس كله أولى لأنه أكد .

لأنه عورة ولا يختص بالإحرام قاله المصنف و الشارح وصاحب الفروع و الزركشي وغيرهم .

قلت : لعلمهم أرادوا بذلك الاستحباب وإلا حيث قلنا : يجب كشف الوجه فإنه يعفى عن الشيء
اليسير منه وحيث قلنا : يجب ستر الرأس فيعفى عن الشيء اليسير كما قلنا في مسح الرأس في
الوضوء على ما تقدم